

مرسوم رقم ١٧٠٥**تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها****إن رئيس الجمهورية****بناء على الدستور**

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة منه المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤.

بناء على المرسوم رقم ١٠٦١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد الياس ابراهيم روفایل للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد الياس ابراهيم روفایل، المسجل في المديرية الادارية المشتركة تحت الرقم ١٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٦، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها، للعام ٢٠٢٥.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد الياس ابراهيم روفایل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ١٠٠ / القسم ٥ من منطقة حوش الزراعة - زحلة - البولفار - قضاء زحلة - محافظة البقاع، للعام ٢٠٢٥، وذلك ضمن القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى